**شروط عطاء جبنة المثلثات**

**1. الماده: جبنة المثلثات .**

**2. الكميه المطلوبه :** (100) طن **.**

**3. المنشأ :** يكون منشأ محلي او اجنبي شريطة أن يكون مطابقا للمواصفة القياسية الاردنية وان لا يكون مقاطعا" أو محظور التعامل معه من قبل الدولة .

**4. التسليم :**

**أ.** يتم تسليم الكميات المطلوبه اعتباراً من 15/ 7/2020 على دفعات وعند الطلب وحسب احتياج القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي .

ب. يتم تسليم المادة المحالة إلى مستودعات الارزاق التبريد في الزرقاء او أي مستودع تقرره القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي ويتحمل المتعهد تكاليف إيصال المادة وحتى تستيفها داخل المستودعات .

ج. يتم التسليم تحت إشراف لجنة يشكلها مدير التموين والنقل الملكي وبحضور مندوب ديوان المحاسبة ولهذه اللجنة الحق في رفض الكميات المخالفة للشروط والمواصفات الواردة بدعوة هذا العطاء ومن خلال الفحص الحسي وعلى المتعهد استبدال الكميات المرفوضة بأخرى مطابقة للشروط والمواصفات خلال مدة لا تزيد عن (7) ايام من تاريخ إبلاغه بالرفض من قبل لجنة الاستلام اذا كان المنشأ محلي و(30) يوم اذا كان المنشأ اجنبي مع احتفاظ القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي بحق التغريم (عن التاخير في التوريد) علماً بأنه سيتم احتساب اجور ارضية من تاريخ تبليغه بالرفض .

د. يجب على المتعهد تسليم المواد المحالة في التواريخ المحددة وفي حال عجز المتعهد أو تأخر في التسليم مدة تزيد عن (14) يوم يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي تشكيل لجنة والشراء على حسابه من الأسواق المحلية أو الخارجية مع تحميلة فروق الأسعار وتكاليف اللجان وأية تكاليف أخرى تترتب على ذلك .

هـ. عند تسليم أي كمية من قبل المتعهد إلى مستودعات التبريد تعتبر هذه الكمية أمانة في مستودعات القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي ولا تؤخذ للعهدة لحين استكمال إجراءات الفحص و التوريد .

و. في حالة تسليم المتعهد كميات من المادة المحاله تزيد عن الكمية المقررة في قرار الإحالة تسلم هذه الزيادة إلى المتعهد بأشراف لجنة من مديرية التموين والنقل الملكي واذا كان المصدرخارجي يحضر مندوب الجمارك ومندوبي الدوائر المعنية .

ز. إذا قام المتعهد بتسليم المادة المحالة إلى مستودعات التبريد قبل الموعد المقرر لتسليمها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي قبول ذلك أو رفضه على أن يتم في هذه الحالة تحصيل أجور أرضية من المتعهد بواقـع ( 0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة المقدمة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ خزن الكمية ولغاية موعد توريدها المقرر بشروط العطاء على أن تدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي .

ح. في حالة رفض أي كمية من الكميات المستلمة لأي سبب من الأسباب يحدد موعد لتسليمها للجهات المختصه إذا كانت قابلة للتسليم وبعكس ذلك يحدد موعد لإتلافها وتحت إشراف الدوائر والوزارات المختصة على أن تشكل لجنة لهذه الغاية من قبل مديرية التموين والنقل الملكي وعلى المتعهد في هذه الحالة إنجاز جميع المعاملات المتعلقة بذلك خلال الموعد المحدد وفي حالة عدم تقيد المتعهد بهذا الوقت المحدد سيجري تحصيل أجور أرضية للمستودعات بواقع (0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ اليوم الأول من تجاوز الموعد وحتى الانتهاء من التسليم أو الإتلاف وتدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي وكذلك يتحمل المتعهد تكاليف الأيدي العاملة والآليات المستخدمة في عملية الإتلاف أو التسليم

ط. يحق لمدير المشتريات الدفاعية إعفاء المتعهد من تسليم ما نسبته (2%)من كامل كمية العطاء إذا رأى بأن هذا الإجراء لا يضر بمصلحة القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي .

ي. على المتعهد إبلاغ مديرية التموين والنقل الملكي قبل (24) ساعة من موعد وصول البضاعة إلى المستودعات المعنية ليتسنى لهذه المديرية إبلاغ اللجنة المشكلة لاستلام المادة للحضور في الموعد المقرر شريطة عدم توريد أي كميات خارج ساعات الدوام الرسمي او ايام العطل الرسمية.

ك. لجنة الاستلام المشكله هي الجهة المعنية بالاستلام والتصفيه والتوزين لاحتساب الكمية المستلمه كوزن صافي من الارسالية المقدمه من الشركة وبحضور مندوب الشركة وبعد التصفية وتوقيع المندوب لا يحق للشركة الاعتراض على النتائج.

ل. تلتزم الشركة بالتقيد بالعينة المقدمة للفحص الحسي والتي يقدمها المتعهد لمديرية المشتريات الدفاعيه عند الاستلام من قبل اللجنة ويحق للجنة الاستلام رفض المادة اذا كانت غير مطابقة للعينة التي فحصت حسياً .

م. في حال تسليم كميه ماركتها او منشأها مخالفه للماركه والمنشأ المتفق عليها يحق للقوات المسلحة الاردنيه - الجيش العربي رفض الكمية.

ن. في حال كان المنشأ اجنبي على المتعهد الاحتفاظ بالماده في مستودعاته ويتم تقديم الكميات لمستودعات القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي عند الطلب.

س. يحق لمدير التموين والنقل الملكي إيقاف صرف مادة الجبنه في أي يوم ولأية مدة كانت خلال مدة التعهد بشرط ان يعطى المتعهد انذاراً خطيأ بذلك بمدة لا تقل عن (7) ايام قبل تاريخ المباشرة بالإيقاف اذا كان المصدر محلي و(21) يوم اذا كان المصدر خارجي ولا يحق للمتعهد الاعتراض .

**5. التأمين المالي** :على المتعهد تقديم كفالة مالية بقيمة (10%) عشرة بالمائة من كامل ثمن الكمية المحاله ويحتفظ بهذا التأمين لدى مديرية الدائرة المالية وذلك لغايات تنفيذ شروط قرار الإحالة .

**6. طريقه الدفع :**

أ. تجري المحاسبة على أساس سعر الكغم الواحد الصافي من المادة المحالة ولا يدفع ثمن العبوات الفارغة أو أي مواد أخرى حافظة للمادة بل تبقى ملكا" للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي بدون مقابل .

ب. بعد استكمال إجراءات توريد الإرسالية يقدم المتعهد فاتورة بالكميات المقدمة مع كافة الوثائق الأخرى المطلوبة إلى مستودعات الارزاق والتبريد ليتم استكمال إجراءات الدفع عن طريق مديريه الدائرة المالية وحسب الوثائق المطلوبة المبينة تاليا:

(1) شهادة منشأ اذا كان المصدر خارجي 0

(2) فاتورة من أربعة نسخ .

(3) شهادة تاريخ تعليب صادرة من المصنع ومصدقة من حكومة البلد المصدرفي حال كان المنشأ اجنبي .

(4) ضبط لجنة استلام .

(5) سند ايراد.

(6) نتيجة فحص المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة والجمعية العلمية الملكية (اذا لم يقدم المتعهد شهادة إشعاع من بلد المنشأ) في حال كان المصدر خارجي .

07 **الشروط الخاصه**:

أ. يحق للقوات المسلحه الاردنيه –الجيش العربي زيادة او تخفيض الكمية المطلوبه بنسبة 30% وبنفس الشروط والاسعار والمواصفات المطلوبة وبموافقة الطرفين0

ب. مدير المشتريات الدفاعيه هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي بطلب هذه النسبه بالزياده أو التخفيض وحسب طلب مدير التموين والنقل الملكي.

ج. القياده العامة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد تلحقان بالمتعهد من جراء قرار الإحالة نتيجة لأية عوامل أو زيادة في الأسعار .

د. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية خسارة أو ضرر قد تلحقان به من جراء هذا القرار.

هـ. تلتزم الشركة بعدم تغيير منشأ او ماركة اللوازم بعد التبليغ بالإحالة والقوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤولة عن الخسارة والضرر الذي يلحق بالمتعهد جراء ذلك .

و. سيقوم وفد من القوات المسلحه الاردنية – الجيش العربي مكون من (3) ضباط ( ضباط عدد(2) من مديرية التموين والنقل الملكي وضابط من مديرية المشتريات الدفاعيه ) بزيارة مرافق الشركة في بلد المنشأ سواء كان المصدر خارجي او محلي بعد توقيع الاتفاقية وقبل التوريد للتاكد من وجود مستلزمات الانتاج وسلامتها وسلامة الاجراءات المتخذة اثناء التصنيع وتكون الزيارة على نفقة المتعهد وتشمل تذاكر السفر والاقامة والمياومات اذا كان المنشأ اجنبي .

**8. الشروط العامه:**

أ. مدير المشتريات الدفاعية هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي لتطبيق شروط قرار الاحاله .

ب. لا يحق للجهة المحال عليها العطاء تحويله إلى طرف آخر الا بموافقة القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي .

ج. يضمن المتعهد صلاحية المادة من تاريخ توريدها للمستودعات وحتى نفاذها وعليه تبديل أي كمية فاسدة او يظهر بها عيوب ومن خلال الفحص الحسي الدوري من قبل الاطباء البيطريين التابعين لمديرية التموين والنقل الملكي بكمية مماثلة ومطابقة للشروط على أن لا تزيد هذه الكمية الفاسدة عن (5%) من مجموع الإرسالية وفي حال زيادتها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي رفض كامل الكمية ويتم اعتماد النسبة من خلال فحص العينات المأخوذة والممثلة لكامل الكمية وعلى المتعهد تقديم كمية اخرى بدلا" منها خلال مدة (7) ايام اذا كان المنشأ محلي و(30) يوم اذا كان المنشأ اجنبي وذلك اعتبارا" من تاريخ إبلاغه بالرفض .

د. تخضع كل ارساليه للفحوصات المخبريه في المختبرات العسكريه لمراقبه الجوده او أي مختبر تعتمده القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي وعلى نفقة المتعهد بواقع (0.007) سبعه بالألف من قيمه الارساليه بعد اجتياز الفحص الحسي للمادة من قبل لجنة الاستلام وتعتبر نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبرات العسكريه لمراقبة الجوده نافذه وقطعيه وفي حال وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفين لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه ويكون ملزم للجميع وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد كما ويطلب منه احضار نتيجه الفحص الاشعاعي للماده عند دخولها اذا كان المنشأ اجنبي وبعكس ذلك يتم فحص الماده في مختبر الجمعيه العلميه الملكيه للتأكد من خلوها من المواد المشعه وعلى نفقة المتعهد .

هـ. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء أن يقوم بدفع قيمة الطوابع والرسوم على قيمة العطاء خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه إحالة القرار عليه وبعكس ذلك يتم تغريمة حسب نظام دفع الطوابع المعمول به في القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي .

و. يخضع هذا القرار لظروف القوه القاهره والتي هي لا تتعدى ظروف الحرب والكوارث الطبيعية فقط .

ز. يتم الاستيراد عن طريق ميناء العقبة والقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي غير مسؤولة عن نتيجة الاستيراد خلاف ذلك اذا كان المصدر خارجي 0

ح. إذا أخل المتعهد بأي شرط من شروط هذا القرار يحق لمدير المشتريات الدفاعيه تطبيق أحكام الملحق (أ) المرفق بحقه .

ط. القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤوله عن اية رسوم تفرض من قبل مؤسسة الموانيء وشركات الملاحه على المواد المستورده من الخارج .

ي. سيقوم الطبيب البيطري المكلف من قبل القوات المسلحه الاردنيه-الجيش العربي بالكشف على المواد المستلمة في مستودعات القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي وهو المخول الوحيد فنيا" بتقييم مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبه ويكون قراره معتمدا" وايه كميات يتقرر رفضها أو إتلافها لأسباب صحية او من خلال الفحص الحسي بقرار من الطبيب البيطري فللبائع الحق في انتداب من يمثله لحضور عملية الاتلاف بعد ابلاغه من قبل القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي بزمان ومكان الاتلاف وستتم عملية الإتلاف في الزمان والمكان المحدد سواءً بحضور مندوب الشركه او عدم حضوره 0

ك. على المتعهد تقديم عينات بدون مقابل لكل ارسالية لغايات الفحص المخبري والحسي وتقديم عينات في بداية العطاء لغايات الفحص عند الاستلام.

ل. تتحمل الشركة قيمة الغرامات المترتبة على تاخير تسليم الكميات المتعاقد عليها وبنسبة (0.001) واحد بالالف من قيمة اللوازم المتاخرة عن كل يوم تاخير وحسب الانظمة المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية – الجيش العربي بحيث لا تقل قيمة الغرامة عن (20) دينار.

م. يجب ان لا تزيد المده بين التصنيع والتسليم عن (30) يوم للمنتج المحلي و(90) يوم للمنتج الخارجي .

**9. المواصفات القياسيه :** حسب المواصفة القياسية الاردنية وحتى اخر اصدار وتحديث.

**أ. التعريف** هو الجبن المطبوخالمصنوع من الحليب البقري بعد تعرضه لدرجات إنضاج مختلفه بعد تقطيعها ومزجها وتسييحها واستحلابها بأستخدام الحراره والمواد المستحلبه وبأضافه أي من المواد الاختياريه والاضافات المسموح بها في هذه المواصفه 0

**ب. الاشتراطات القياسية** : يجب توفر الاشتراطات القياسية التالية:

(1) أن يخلو المنتج من الشوائب والمواد الغريبه(أي مادة ليست من اصل المنتج ومدخلاته) والحبيبات الخشنه التي تؤدي الى تغيير في الطعم والمذاق ( الصرك) .

(2) أن يخلو المنتج من النكهه و/او الطعم الغريبين ومن التزنخ وأن يحتفظ بالنكهه والطعم المميز للمنتج .

(3) أن يخلو المنتج من العيوب مثل الفجوات والتشقق والتبقع

(4) أن يخلو المنتج من جميع الدهون والزيوت النباتيه والحيوانيه خلوا" تاما" ما عدا دسم الحليب .

(5) أن يعامل المنتج حراريا" اثناء تصنيعه بدرجه حراره وزمن لا يقلان عــــن 70س ولمدة30 ثانيه أو أي توافق للزمن والحراره مساويا" لها او اكثر.

(6) ان يكون دسم الحليب في المادة الجافة من 40% - 50% .

(7) ان لا يقل محتوى المادة الجافة من 43 %- 44%.

(8) عند تسمية الجبن باسم الجبن المصنوع منه مثال ( جبن شيدر مطبوخ) يجب ان لا تقل نسبة الجبن في المنتج عن 75% على ان يكون الجبن المتبقي من نوع مشابه.

(9) ان تكون الاجبان الواردة على بطاقة البيان هي فقط الاجبان التي تم استخدامها فعليا .

**جـ. الاشتراطات الصحية** يجب توفر الاشتراطات الصحية التالية في الجبنه :

(1) أن يتم التصنيع والتداول طبقاً للمواصفة القياسية الأردنية رقم ٤٩٣.

(2) أن يخلو من الكائنات الحية الدقيقة الممرضة وإفرازاتها.

(3) أن يخلو المنتج من الاصابه بالفطريات.

(4) أن يخلو المنتج من الاحياء الدقيقه المسببه للفساد.

(5) أن يخلو المنتج من المواد المشعه.

**د. التعبئة :** يجب مراعاة ما يلي:

**(**1) يجب ان يعبأ المنتج في عبوات صحية مناسبة لا تؤثر على خصائص المنتج وصفاته .

(2) أن يعبأ المنتج حسب الأساليب العالمية المعتمدة في عبوات صحية ونظيفة محكمة القفل وتتحمل ظروف النقل والخزن والتداول ولا تسبب أي تغير على صفات المنتج .

(3) تضمن الشركة صلاحية العبوات حتى الاستهلاك0

(4) يجب ان يحتوي كل باكيت من (8 -32 ) قطعه وبمعدل وزن (12,5- 13,2 )غم للقطعه الواحده .

(5) كل كرتونه تحتوي من ( 10-50) باكيت .

(6) يجب ان يدون على كل كرتونه و باكيت (العدد , النوع , تاريخ الانتاج والانتهاء , رقم الطبخه ) .

**هـ . بطاقة البيان:** يجب ان يدون على الباكيت البيانات الايضاحية التاليه باللغه العربيه ويجوز اضافة اللغة الانجليزيه ويسمح بوضع ملصقات ورقيه على ان لا تكون سهلة الازاله .

(1) أسم المنتج .

(2) أسم المصنع وعلامته التجاريه ان وجدت .

(3) نوع الحيوان (مصدر الحليب ).

(4) نوع الجبنه- كاملة الدسم مع ضرورة ذكر نسبة الدسم .

(5) الوزن الصافي .

(6) عبارة ( لاستهلاك القوات المسلحة الأردنية ) أو عبارة JAF.

(7) بلد المنشأ .

(8) تاريخ الصنع وانتهاء الصلاحيه .

1. أية عباره اخرى تراها الشركة الصانعة ملائمة لطريقة الحفظ والأستعمال .

**10 . العينات :**

يتم تقديم عينات عدد **(10)** لغايات الفحص المخبري والحسي وعلى نفقة الشركة على أن تكون متطابقه ومتماثله ومن نفس الطبخه وان يكون من ضمنها عينات عدد **(4) عينات مثبت عليها بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات تخلو من اية بيانات اورسوم او رموز او اشارات مميزة باستثناء رقم الطبخه**